



حكم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: ع بن الح الو ، القاطن بدشرة بوحجة، العروسة، ولاية سليانة، نائبته
الأستاذة ه م ، الكائن مكتبها بنهج حسن بالكاهية، ولاية سليانة،
من جهة،

المستأنف ضده: والي سليانة، عنوانه بمقرّ الولاية، سليانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من نائبة المستأنف المذكور أعلاه، المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ماي 2019 تحت عدد 213140 طعنا في القرار الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 2018/183 بتاريخ 11 أكتوبر 2018 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ 1 جويلية 2019 والرامية إلى نقض القرار المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى أصلا استنادا إلى الآتي:

1- تحريف الوقائع، ذلك أنّ مطلب النفاذ المقدم من المستأنف يتعلّق بالحصول على نسخة قانونية من قرار حبس سيدي بوحجة الذي يوجد بأرشفيف ولاية سليانة وليس قرار تصفية ذلك الحبس خلافا لما جاء في قرار الرفض الصادر عن والي سليانة وخلافا كذلك لما جاء في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة المطعون فيه.

2- خرق مبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أنّ الفصل الأول من القانون عدد 22 لسنة 2016 ينص في فقرته الأولى على أنّه يهدف إلى ضمان حقّ كلّ شخص طبيعي في النفاذ إلى المعلومة ولذلك فإنّ رفض مطلب المستأنف فيه خرق واضح لأحكام الدستور ولمبدأي الشفافية والمساواة أمام القانون.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المطروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 ديسمبر 2020، وبما تلت المستشارية المقررة السيّدة أ. الد. ملخصا من تقريرها الكتابي ولم تحضر الأستاذة ه. م. نائبة المستشارف وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية ولم يحضر من يمثل والي سليانة وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 ديسمبر 2020.

وبما وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المستشارف بأنّ مطلب النفاذ المقدم من منوبه يتعلّق بالحصول على نسخة قانونية من قرار حبس سيدي بوحجة ولا يتعلّق بقرار تصفية ذلك الحبس مما يجعل القرار المنتقد متسما بتحريف الوقائع علاوة على أنّ رفض مطلب النفاذ فيه خرق واضح لأحكام الدستور ولبادئ الشفافية والمساواة أمام القانون.

وحيث لئن يُعدّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة حقّا أساسيا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما نصّت عليه أحكام الفصل 32 من الدستور وأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة إلا أنّ ممارسة هذا الحقّ والانتفاع به يظلّ مرتبطين بمدى

ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث نفى والي سليانة سواء في مكتوبه الموجه بتاريخ 18 ماي 2018 إلى الأستاذ عمر العياري محامي المستأنف أو في رده المدلى به في الطور الابتدائي بتاريخ 2 جويلية 2018 وجود ملف لوقف سيدي بوحجة بالأرشفيف المحفوظ بالولاية ولم يثبت سواء لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة أو لدى المحكمة في هذا الطور خلاف ذلك.

وحيث سواء تعلق الأمر بطلب الحصول على نسخة قانونية من قرار حبس سيدي بوحجة أو بقرار تصفيته فإن عدم وجود ملف يتعلق بالحبس المذكور بالأرشفيف المحفوظ بولاية سليانة يؤول إلى رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة المقدم من المستأنف على نحو ما انتهت إليه الهيئة المطعون في قرارها ويتجه لذلك رفض الاستئناف المائل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد م غ وعضوية المستشارين السيد ر اله والسيد و م

وتلّي علناً بجلسة يوم 23 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد ف الب

المستشارة المقررة

رئيس الدائرة

أ الد



الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
ل الد

م غ

